مالك والشافعي في اصح قوليه وسقوط وبنات الابن عن نسخة المصنف سهو القلم ويظهر وجهه مما سيجي يعني يسقط بنات الابن والاخوات لاب استكمال البنتين الصلبيتين او الاخوات لابوين ثلثيهن

وهو الثلثان اذ كل من بنات صلب واخوات لابوين لما اخذن ثلثين جهتهن بالنص لم يبق شي لقايم مقامهن وهو بنات ابن واخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن لبنات ابن او بتعصيب اخ لاب لاخوات لاب وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله موازا ونازل وصف لابن ابن لا لاخ اذ لا يصح وصف الاخ بالنزول على ان المذهب عدم تعصيب ابن اخ لاخوات ثم اعلم ان بنات الابن اذا وازاهن غلام سواكان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كتعصيب ابن صلبي لبنات صلبيه واليه ذهب عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن ابن اذ لو جعل الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين واجيب بان استحقاق صلبيات بالفرض واستحقاق بنات ابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر فلا زيادة على الثلثين واذا كان الغلام انزل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة اذ الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلا منه فان ابن الابن لا يعصب البنات ويفرد اي يأخذ السدس احد ابني عم وصفنا صفة قوله اخ لام بان تزوج اكبر اخوين امرأة فولدت ابنا له ثم مات الاكبر فتزوجها الاصغر فولدت منه ابنا ايضا ثم مات الاصغر وله ابن من امرأة اخرى ايضا ثم مات ابن الاكبر وترك ابني عمه احدهما اخوه لام فيقسم الباقي من السدس بينهما بالعمومة فاشار المصنف بهذه المسئلة الى انه اذا اجتمع في شخص قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا يرث هو بهما ويجعل كالشخصين وعلماؤنا لم يشركوا اي لم يجعلوا الاخوة لابوين شركا الاخوة لام في المسئلة المشركة وهي زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث ولا شي للاخوة لابوين وهو قول علي وابن عباس وابي بن كعب وابي موسى لان قوله فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لما دل على ان جميع الثلث لاخوة لام لم يجز النقص منه ولقوله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر ولم يبق شيئا وجعلهم مالك شركا الاخوة لام بالسوية والشافعي واحمد وافقاه اتباعا لعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وانما سميت مشركة كما سميت حمارية لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فاجاب بما هو مذهبنا فقال الاخوة لابوين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فقال عمر صدقتم ورجع الى القول بالتشريك

ذكر العول

وهو مستعمل لغة بمعنى الميل الى الجور وبمعنى الغلبة وبمعنى الرفع فمن هنا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه وهو رفع

التركة

التركة في عدد اكثر من مخرج ضاق عن فرض او فروض ثم قسمتها حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيتبين تفصيله واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه حيث وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرايض ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وقيل له كيف تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوا حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى غير مقدر وهو التعصيب ثم اعلم ان المخارج سبعة لا تعول اربعة منها وهي اثنان وثلاثه واربعة وثمانية اصلا اذ الفروض المتعلقة بهذه الاربعة اما ان تفي بالمال او يبقى منه شي زايد عليها وهذا علم من استقراء الصور وتعول منها الستة فانها تزيد الى عشرة وترا وشفعا فالستة تعول الى سبعة اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وام واختين لاب او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب وثمانية الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب واختين لام وام وتبلغها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب واختين لام وام وتعول منها اثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول بنصف سدسه الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب واخت لام وبربعه الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب واخت لام وام وبسدسه وربعه الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب واختين لام وام وتعول منها اربعة وعشرون الى سبعة مقرونة معها اي مع عشرين فقط في المسئلة المنبرية المجتمع فيها الثمن والثلثان والسدس كامرأة وبنتين وابوين وانما سميت منبرية لانها سئل عن علي رضي الله عنه وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السايل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته وعند ابن مسعود رضي الله عنه تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط ثمن هو من النوع الاول بكل النوع الثاني فللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ووجه انحصار العول فيما ذكر من الصور استقراء صور اجتماع الفروض ثم اعلم ان الستة متى عالت الى سبعة احتمل الامرين والاربعة

وثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وام واختين لاب او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لابوين واختين لام صح

وكون الستة اذا عالت الى ثمانية او الى تسعة فقطعا والى عشرة فقطعا والى سبعة عشر والى غيرها فالستة اثنى عشر او غيرها احتمل صح

Copyright King Saud University